الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي :٢٠٢٤/٢٥
تاريخـــــه : ٢/ ٤/ ٢٠٢٤
رقم الأساس : ٢٠٢٤/١٢ استشاري

المـــــوضـــوع: إمكانية تجزئة النفقة لشراء أدوية الأمراض السرطانية والمستعصية.

المـــــرجـــع: كتاب مدير عام تعاونية موظفي الدولة رقم٧٢٧/ص١ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٧.

× × ×

الهيئـــــة
رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : إيلي معلوف

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة ٢٠٢٤/٣/١٤ الكتاب المذكور في المرجع أعلاه المتضمن طلب رأي ديوان المحاسبة الإستشاري حول الموضوع آنف الذكر .

وأنه يستفاد من طلب الرأي :

- إن تعاونية الموظفين تقوم بالاشتراك مع وزارة الصحة العامة باجراء مناقصة عمومية لشراء أدوية للأمراض السلطانية والمستعصية .

- ان الوزارة بصدد انجاز هذه المناقصة ولكن يتعذر تحديد مدة انتهائها وبالتالي يترتب على التعاونية والمستفيدين منها أعباء مالية ضخمة اذا ما قاموا بشراء الادوية وتقديم فواتيرها لقبضها نقداً وقد يتعذر عليهم تأمنيها .

- إن قانون الشراء العام لا يجيز التجزئة إلا لأسباب اضطراية .

- ان وزارة الصحة العامة ومعظم الهيئات الضامنة تقوم بشراء الادوية من خلال سلف طارئة تصدر عن وزارة المالية مع إجازة تجزئتها .

بـنـاءً عليه

بما أن السؤال المطروح يتعلق بإمكانية تجزئة نفقة شراء أدوية الامراض السرطانية والمستعصية للتمكن من تلبية حاجات المرضى .

وبما ان المادة /١٤/ من قانون الشراء العام تنص على ما يلي :

" ١- يجوز للجهة الشارية تجزئة الشراء الى اجزاء مستقلة في الحالتين التاليتين فقط :

أ- عندما تتطلب ذلك طبيعة الاعمال او السلع او الخدمات ، ووجود مبررات واضحة كتنوع مصادر التوريد وتعددها او اختلاف الأجزاء عن بعضها بما يؤدي الى منفعة أكيدة من التجزئة ، على ان يكون القرار معللاً وخاضعاً للرقابة وفقاً للقوانين المرعية الاجراء .

ب- عند تنفيذ سياسات تنموية للحكومة ...

٢- لا يجوز تجزئة الشراء الى جزئيات لتطبيق احكام خاصة بكل جزء بغرض تخفيض القيمة التقديرية لمشروع الشراء او بقصد التهرب من الرقابة او من تطبيق أحكام هذا القانون او القوانين والأنظمة الأخرى " .

وبما ان القاعدة الأساسية التي يقتضي اعتمادها في إجراءات الشراء العام وجوب اتباع المناقصة العامة كوسيلة مبدئية تتأمن معها العلنية والشفافية والمساواة والمنافسة ، ولا يمكن الخروج عن هذه القاعدة إلا في الظروف الاستثنائية الحقة التي يجيزها القانون صراحة .

وبما ان اعتماد طريقة الفاتورة في الشراء العام ينحصر في الصفقات التي لا تتجاوز قيمتها مبلغ /٥٠٠/مليون ليرة ولا يجوز ايضاً الا في الحالتين اللتين نص القانون عليهما سنداً للمادة /١٤/آنفة الذكر .

وبما ان طالب الرأي يبرر التجزئة بالحاجة الملحة لادوية تؤثر على حياة المرضى ريثما تنتهي إجراءات المناقصة العامة المعدة للشراء .

وبما ان طبيعة المواد المراد شراؤها وظروف التعاقد الراهنة تبرر اللجوء استثناءً الى شرائها مجزأة بموجب فواتير ضمن الحاجة الضرورية والوقت المقتصر على إتمام المناقصة الجارية .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من تعاونية الموظفي الدولة - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ السادس والعشرين من شهر آذار سنة الفين واربعة وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	إيلي معلوف	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / ٤ /٢٠٢٤
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران